

شروط الصلاة

-تعريف الشرط:

-الفرق بين الشروط والأركان:

الأركان توافق الشروط في أن الصلاة لا تصح إلا بها ،

ولكن تخالفها فيما يلي :

| م | الشروط | الأركان |
|---|--|---|
| ١ | قبل الصلاة | في صلب الصلاة |
| ٢ | يجب استصحاب كل الشروط من أول الصلاة إلى آخرها | يتقل المصلي بين الأركان ، فالركن ينقضي ويأتي ركن غيره . |
| ٣ | لا تتركب منها ماهية الصلاة | تتركب منها ماهية الصلاة |
| ٤ | بعضها يسقط بالسهو والجهل والخطأ كإزالة النجاسة واستقبال القبلة | لا يسقط شيء من الأركان لا سهواً ولا عمداً ولا جهلاً |

-تعداد شروط الصلاة [إجمالاً] : هي تسعة .

► تفصيل الشروط وأحكام كل شرط منها : [رقمها في كتابك]

◀ الشرط الأول: الإسلام .

◀ الشرط الثاني: العقل .

◀ الشرط الثالث: التمييز .

الشرط الرابع : لدخول الوقت^١ :

-الدليل على اشتراط دخول الوقت :

(١) قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ أي مفروضاً في الأوقات .

(٢) قوله سبحانه: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ، وهذه الآية دخل فيها أوقات الصلوات الخمس^٢ .

(٣) وكذا دل عليها سنة النبي ﷺ : ومن أجمعها حديث جبريل لما صلى بالنبي ﷺ في يومين وعلمه في اليوم الأول أول وقت الصلاة ، وفي اليوم الثاني آخره^٣ ، وحديث عبد الله بن عمرو [في صحيح مسلم] ونصه :

^١ معنى كون الوقت شرطاً لصحة الصلاة أنها لا تصح قبله ، وأما من آخرها فإن كان لعذر صحت ، ولغير عذر في صحتها خلاف . لذلك فالأدق أن يقال : (دخول الوقت) ، لأننا لو قلنا : (الوقت) لزم ألا تصح قبله ولا بعده ، ومعلوم أنها تصح بعد الوقت لعذر .

^٢ فقوله تعالى: ﴿ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ زوالها عن كبد السماء إلى جهة الغرب، وهو بداية دخول وقت صلاة الظهر، ويدخل في ذلك العصر، وقوله: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ أي: بداية ظلمة الليل، وقيل: غروب الشمس. وأخذ منه دخول وقت: صلاة المغرب وصلاة العشاء، ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ يعني صلاة الفجر، ففي هذه الآية إشارة مجملة إلى أوقات الصلوات الخمس .

^٣ ونصه : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّيْ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشَّرَاكِ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرِ فَأَسْفَرَ ثُمَّ التَّقَتِ إِلَيَّ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ النَّبِيِّاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ .

أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ، وكذا صححه ابن عبد البر وابن العربي .

(وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ ،
وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ
صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ
تَطْلُعِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ
شَيْطَانٍ) .

-حكم صلاة من صلى قبل دخول الوقت :

لا تصح الصلاة قبل دخول وقتها بالإجماع ، فإن صلى قبل الوقت فلا يخلو من
حالين:

[١] أن يكون متعمداً : فصلاته باطلة ولا يسلم من الإثم .


[٢] ألا يتعمد ذلك كأن يظن أن الوقت قد دخل فليس بآثم وصلاته نفل ، ولكن
عليه الإعادة لأن من شروط الصلاة الوقت.

-حكم من أخر الصلاة عن وقتها :

من أخرها عن وقتها فلا تصح إلا قضاء. فإن كان معذوراً فإنها تصح بالنص
والإجماع . أما النص فقوله تعالى : (وأقم الصلاة لذكري) كما استشهد النبي ﷺ
بها في حديث : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ثم تلا هذه الآية).

◀ الشرط الخامس : الطهارة من الحدث : للآية .

◀ الشرط السادس : الطهارة من النجس .



▶ أوقات الصلوات الخمس :

* وقت صلاة الظهر:

-تحديد وقت ابتدائها وانتهائها ، ودليله .

-كيفية معرفة الزوال :

وأما علامة الزوال بالساعة فيقسم ما بين طلوع الشمس وغروبها نصفين ، فهذا هو الزوال .

-أفضل وقت لصلاة الظهر :

الأفضل في الصلوات كلها : تعجيلها إلا ما استثني :

١ -الظهر في شدة الحر. ٢ -العشاء إن تيسر لمن يصلها تأخيرها .

ودليل هذا الأصل : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: ((الصلاة في أول وقتها))^(١)، وللهدي العام من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في أول الوقت ، ولأنه أسرع في إبراء الذمة ، وللأدلة العامة على فضل المسابقة والمبادرة .

(١) أخرجه الحاكم واللفظ له ، وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي بنحوه ، في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، برقم ١٧٠ ، ١٧٣ وحسنه ، وأصله متفق عليه: ولفظه: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله؟ قال: ((الصلاة على وقتها))..الحديث .

ويسن الإبراد بصلاة الظهر في وقت الحر^١، لقوله ﷺ ..، وفعله فإنه ﷺ أخرها حتى رأى الصحابة فيء التلؤل [جمع تل].

قول المؤلف: "أو مع غيم ..". والصواب: عدم استثناء صورة الغيم، لمخالفته لعموم الأدلة، ولأنه قد تحصل غيوم ولا يحصل مطر.

* وقت العصر:

- أول وقت العصر وآخره: لصلاة العصر وقتان:

١ - وقت الاختيار: ذكر المؤلف: "إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه" لحديث جبريل في صلاته في اليوم الثاني.

والراجح: أن يضبط باصفرار الشمس. لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: ((ووقت العصر ما لم تصفر الشمس)). وأما حديث جبريل فيحمل على أنه ليس على سبيل التحديد وإنما على سبيل المقاربة، وبين كون الظل مثليه واصفرار الشمس تقارب، وإن كان يختلف صيفاً وشتاء.

٢ - وقت الضرورة. وهو من اصفرار الشمس إلى غروبها؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر))^(٢).

^١ يقول الشيخ ابن باز - رحمه الله - ((السنة تأخير صلاة الظهر في وقت الحر، سفيراً وحضراً، لكن لو اعتاد الناس التبكير للمشقة عليهم بكر بالصلاة؛ لأن التأخير يشق عليهم))

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المواقيت، باب من أدرك من الفجر ركعة، برقم ٥٧٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، برقم ٦٠٧.

فيجب أن تقدم الصلاة قبل الاصفرار؛ فإن صلاها في وقت الضرورة فلا يخلو:

[١] إذا كان متعمداً : فقد أدرك الوقت مع الإثم؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - :
 ((تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام
 فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً)) ولحديث عبد الله بن عمرو^(١).

[٢] أن يكون معذوراً كأن يكون ناسياً أو نائماً فقد أدركها في الوقت وصلها
 أداءً ، وكذا لو طهرت حائض أو شق على الإنسان صلاتها في وقت الاختيار
 كمريض ومن يسعف مريضاً ونحو ذلك.

-أفضل وقت لصلاة العصر :

يدل عليه : ما روى أنس (كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية
 فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة) [متفق عليه]

*وقت المغرب:

-أول وقت المغرب وآخره :

-أفضل وقت لصلاة المغرب ، وما يستثنى من ذلك^٢ :

ويدل على أفضلية صلاتها في أول الوقت؛ حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ أنه ((جاءه
 المغرب فقال: قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس)) ثم جاءه في اليوم الثاني

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، برقم ٦٢٢.

^٢ ذكر المؤلف مما يستثنى : صلاة المغرب بمزدلفة فالسنة فيها تأخيرها إلى أن يصل الحاج إليها لفعل النبي ﷺ
 كما في حديث جابر ، وحديث أسامة أن النبي ﷺ كان يقول : "الصلاة أمامك" ، إلا من وصلها مبكراً في وقت
 المغرب فيصليها أول وصوله .

المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ولحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: ((كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليُبصرُ مواقع نبله))^(١).

*** وقت العشاء:**

- أول وقت العشاء^٢ وآخره :

اختلف أهل العلم في آخر وقت العشاء على قولين:

القول الأول [ما ذكره المؤلف]: طلوع الفجر الثاني . وهو قول جمهور الفقهاء.

القول الثاني : أن وقت العشاء ينتهي بمنتصف الليل. وهو قول ابن حزم .

والراجح : القول الثاني واختاره ابن عثيمين ، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: ((وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط)) ، ولحديث إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم أنه: ((جاءه العشاء فقال: قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق)) ثم في اليوم الثاني: ((جاءه حين ذهب نصف الليل فصلى العشاء))^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، برقم ٥٥٩، ومسلم، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، برقم ٦٣٧.

^٢ تنبيه يلحظ في تقويم أم القرى أن دخول وقت العشاء ربط بمصالح الناس وليس بغياب الشفق لذلك تجده في كل السنة يجعل بين غروب الشمس وبدء العشاء مقدار ساعة ونصف ، وفي رمضان مقدار ساعتين ، مع أن الشفق قد يغيب بعد ساعة وخمس دقائق في بعض أيام السنة ، وكما تشهد بذلك التقاويم الأخرى .

(٣) أحمد، ٣/٣٣٠، والترمذي، برقم ١٥٠، والنسائي، برقم ٥١٣، وتقدم تخريجه.

وأما ما استدل به الجمهور -من آخر وقت الضرورة إلى طلوع الفجر - : وهو حديث أبي قتادة رضي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى))^(١).

فيجاب عنه : أن هذا الحديث لم يسق لبيان أوقات الصلاة ، وأنه مخصوص بالإجماع في صلاة الفجر فلا يمتد وقتها إلى صلاة الظهر ، فكذا العشاء ، ويقوي هذا ما ثبت في حديث عبد الله بن عمرو ، وحديث جبريل .

-وقت العشاء الاختياري ، ووقت الضرورة :

-أفضل وقت لصلاة العشاء :

الأفضل في وقت صلاة العشاء التأخير إذا لم يكن مشقة، فإذا كانوا جماعة في سفر، أو بادية، أو قرية، والمرأة: فتأخير صلاة العشاء أفضل، إذا رأوا ذلك ما لم يشقّ على أحد، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامّة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: ((إنه لو قُتِلَ لولا أن أشق على أمتي))^(٢). وقد كان صلى الله عليه وسلم يراعي الأُخف والأيسر على صحابته^٣، فعن جابر رضي عنه قال: ((والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطؤوا أحر))^(٤).

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم ٣١١.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم ٦٣٨.

^٣ كان أكثر هدي النبي صلى الله عليه وسلم في وقت صلاة العشاء : ما دل عليه حديث النعمان بن بشير قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّيها لسقوط القمر لثالثة . وهو بنحو ساعتين من غروب الشمس ، وصححه الألباني ، كما في المشكاة (٦١٣) ، صحيح أبي داود (٤٤٥) وصحيح الترمذي .

(٤) متفق عليه: البخاري ، ومسلم.

- حكم السهر^١ :

* وقت الفجر:

- أول وقت الفجر وآخره :

- علامات الفجر الصادق ، والفرق بينه وبين الكاذب^٢ :

| الفجر الأول (الكاذب) | الفجر الثاني (الصادق) |
|----------------------------------|-------------------------------|
| ممتد طويلاً من المشرق إلى المغرب | معترض من الشمال إلى الجنوب |
| بينه وبين الأفق ظلمة | متصل بالأفق ، ليس بينهما ظلمة |
| أنه يظلم | يزداد نوره |

^١ كما قال المؤلف : مكروه ، ويستثنى من ذلك : من كان في مصلحة دينية أو دنيوية ملحة ، وأمن عدم فوات الفجر ، ويدل عليه حديث : [لا سمر إلا لمصل أو مسافر] . أخرجه الترمذي ، وقال الألباني : (حسن صحيح) . وله شاهد عن عائشة مرفوعاً بلفظ : (لا سمر إلا لثلاثة مصل أو مسافر أو عروس) . وإسناده حسن . وعن عبد الله بن مسعود قال : جذب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء . يعني زجرنا . السلسلة الصحيحة . وعن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما . الترمذي . وفي حديث ابن عباس في مبيته عن النبي ﷺ : أنه ﷺ تحدث مع أهله ساعة . فإذا كان الإنسان في قيام ليل أو طلب علم أو مصلحة دعوية أو تربوية فهو على خير بشرط أن لا يفعل سنة ويفوت فريضة وهي صلاة الفجر مع وقتها مع الجماعة ، وللأسف أنه قد عم السهر على فضول المباحات حتى عند بعض الأخيار وربما تفوتهم الفجر فضلاً على أنه يضعف نشاطهم في البكور ، فينبغي أن يحزم العبد المؤمن في هذا .

^٢ ومما ورد في ذلك حديث : " الفجر فجران ، فجر يقال له : ذنب السرحان ، وهو الكاذب يذهب طولاً ولا يذهب عرضاً ، و الفجر الآخر يذهب عرضاً ولا يذهب طولاً " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٨ / ٥ :
أخرجه الحاكم (١ / ١٩١) وهو صحيح . ويقع الكاذب قبل الفجر الصادق بنحو عشرين دقيقة ، تزيد وتقص باختلاف فصول السنة ، ومعلوم أن الأحكام تترتب على وجود الفجر الصادق لا الكاذب

-تتبيه : ينبغي الاحتياط في صلاة الفجر ، فبعض التقاويم التي يعتمد عليها الناس - كتقويم أم القرى - تدخل صلاة الفجر قبل طلوع الفجر الصادق ، وقد شهد بذلك جمع من العلماء والمشايخ ممن حصل له مراقبة الفجر ، فينبغي الاحتياط في صلاة الفجر أن لا تصلى في المساجد -وخصوصاً : في رمضان - ، وكذا النساء في البيوت إلا بعد مرور ٢٠ دقيقة ليحصل اليقين بدخول الفجر^١.

-أفضل وقت لصلاة الفجر :

الأفضل أن تصلى بغلس -أي في ظلمة - لكن بشرط التأكد من دخول الوقت ، ففي حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه : ((وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، ويقرأ بالسنتين إلى المائة))^(٢). وفي حديث جابر رضي الله عنه : ((والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغلس))^(٣). و أما حديث رافع بن خديج رضي الله عنه الذي قال فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم ، أو أعظم للأجر)). ولفظ الترمذي: ((أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر))^(٤). ونقل الترمذي - رحمه الله - عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق أن معنى الإسفار أن يتضح الفجر فلا يشك فيه))^(٥).

^١ وقد قام جماعة من العلماء والباحثين في المملكة العربية السعودية والشام ومصر والسودان بتحري وقت الفجر الصادق ، وتبين لهم خطأ كثير من التقاويم المعتمدة ومنهم الشيخ محمد ابن عثيمين والألباني ود.سعد الخثلان والشيخ د. يوسف الأحمد وغيرهم ، وربما أنها بنيت على الفجر الكاذب ومن التقاويم التي يغلب على الظن ضبطها للفجر: تقويم (أسنا). ينظر : السلسلة الصحيحة (٥٢/٥)، الممتع ٤٨/٢ . -وإذا حصل شك في التقويم فإن الاحتياط في الصوم أن يعمل بالمبكر ، وفي الصلاة يعمل بالمتأخر حتى نصلي بيقين .

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٧ وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٦٠، ومسلم، برقم: ٦٤٦، وتقدم تخريجه.

(٤) أبو داود، والترمذي، وصححه الترمذي.

(٥) الترمذي، ٢٩١/١. ومن أحسن الأجوبة كذلك : أنه يطيل قراءته فيبدأ بغلس وينتهي مع الإسفار .

-الحالات التي يشرع فيها تأخير الصلاة عن أول وقتها :

قاعدة -للحالات التي ذكرها المؤلف -: الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمانها ومكانها^١.

الإدراكات في الصلاة :

-بم يدرك وقت الصلاة؟

ذكر المؤلف قول المذهب ، -وهذا قولهم في جميع الإدراكات -

والراجع : أن إدراك الوقت يحصل بإدراك ركعة-وكذا في الإدراكات كلها -؛
لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر))^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والقول الثاني : أنها لا تُدرك الصلاة إلا بإدراك ركعة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة) ، وهذا القول هو الصحيح ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ لأن الحديث ظاهر فيه ، فهو جملة شرطية (مَنْ أدرك ركعةً فقد أدرك ...) ، مفهومه : من أدرك دون ركعة فإنه لم يُدرك ... ، وَيُنْبَنِي على هذا أيضاً إدراكات أخرى مثل إدراك

^١ (ذاتها) كتعلم الفاتحة ، وكتحصيل الخشوع . (زمانها) كصلاتها في أول وقتها . فالتقديم أفضل إلا لمصلحة راجحة . مثل المتيمم يؤخر ليصلي آخر الوقت بوضوء ، والمنفرد يؤخر ليصلي آخر الوقت مع جماعة ، وكذا من كان حاقناً فيصلي بخشوع بعد . مسألة : هل الأفضل مراعاة تأخير الصلاة إلى آخر الوقت -في الظهر والعشاء -فيصلي منفرداً أو الصلاة مع الجماعة؟ فالجواب: لا مفاضلة في ذلك ، لأن صلاة الجماعة واجبة ، ولا مقارنة بين مستحب وواجب.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٥٧٩ ، ومسلم ، برقم ٦٠٧ ، وتقدم تخريجه.

الجماعة : هل تُدرك الجماعة بركعة ، أو تُدرك بتكبيرة الإحرام ؟
والصحيح : أنها لا تُدرك إلا بركعة ، كما أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة بالاتفاق ،
فكذلك الجماعة لا تدرك إلا بركعة " ١ .

◀ وسائل العلم بالوقت وأحكامها: يحصل العلم بالوقت بواحد من ثلاثة أمور:

- (١) اليقين ، وذلك بالمشاهدة للدلائل التي جعلت علامات لدخول الوقت . وقد وجدت الساعات والتقويم التي يعلم الإنسان بها دخول الوقت .
 - (٢) غلبة ظنه باجتهاده أي لم ير العلامة بل قدر ذلك.
 - (٣) خبر الثقة الذي غلب على الظن صدقه . وقد فصل المؤلف أحكامها..
- ويدخل في ذلك : أخذ الإنسان بأذان المؤذنين فإن الناس لا زالوا يعملون بذلك ويعتبرونه في دخول وقت الصلاة .

◀ من أحكام الاجتهاد في الوقت :

لا يخلو حال من صلى باجتهاد من أربع حالات اذكر المؤلف وأحكامها:

- ١ - أن يتبين له أنه صلى قبل الوقت :
- ٢ - أن يتبين له أنه صلى في الوقت :
- ٣ - أن يتبين له أنه صلى بعد خروج الوقت :
- ٤ - لم يتبين له شيء .

-أحوال الأعمى في العلم بالوقت :

قول المؤلف : "ويعيد الأعمى العاجز مطلقاً إن لم يجد من يقلده"

الراجح : أنه لا يعيد لقول النبي ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وقد أتى بما أستطاع قبرتت ذمته ، ولأن النبي ﷺ نهى أن تعاد صلاة في يوم مرتين ١ .

١ "الشرح الممتع" (٢/١٢١).

■ مسائل تتعلق بإدراك وقت الصلاة :

-مسألة : الحكم فيما إذا أدرك مكلف من وقتها ثم حصل له مانع :

ويعبر عنها بمسألة : ما يتعلق به الوجوب من الوقت . هل بإدراك أوله أم آخره؟

اختلف العلماء رحمهم الله ، فيمن جاءه المانع - أي : الذي يمنع من الصلاة - ، كالجنون والحيض بعد دخول وقت الصلاة ، هل يلزمه قضاء تلك الصلاة بعد زوال المانع ؟ على أقوال : القول الأول : أن من أدرك من وقت الصلاة قدر تكبيرة الإحرام ، ثم جاءه المانع ، فإنه يلزمه قضاء تلك الصلاة إذا زال المانع . وهذا مذهب الحنابلة . قال البهوتي رحمه الله في "كشاف القناع" (٢٦٠/١) : " وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ قَدَرَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ مَانِعٌ مِنْ جُنُونٍ أَوْ حَيْضٍ وَنَحْوِهِ كَنَفَاسٍ ، ثُمَّ زَالَ الْمَانِعُ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا ؛ لَزِمَهُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ الَّتِي أَدْرَكَ التَّكْبِيرَةَ مِنْ وَقْتِهَا فَقَطْ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ بِدُخُولِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى الْمَكْلُوفِ " ا.هـ . وانظر : الروض ٤٨٥/١ .

القول الثاني : أنه لا يلزم قضاء الصلاة ، إلا إذا أدرك من وقتها ما يكفي لصلاة ركعة كاملة ؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) ، وهو قول عند الشافعية واختاره الشيخ ابن عثيمين .

وهناك أقوال أخرى قوية في المسألة^٢ ، لكن الاحتياط العمل بالقول الثاني للحديث .

^١ لأبو داود ، والنسائي وإسناده صحيح كما قال النووي والألباني

^٢ من الأقوال في هذه المسألة : أنه إذا مضى زمن يمكن فيه فعل الفريضة ، ثم حصل المانع من جنون أو حيض ، فإنه يلزمه قضاء تلك الصلاة إذا زال المانع ، وإذا كان الوقت الذي أدركه أقل مما يمكن فيه فعل الفريضة فلا يجب قضاؤها . وهو مذهب الشافعية ، وقيل : لا يتعلق الواجب إلا في آخر الوقت . وهو مذهب الحنفية والمالكية

-مسألة : من صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها :

ذكر المؤلف قول المذهب ، والراجع : أنه لا يجب عليها قضاء صلاة الظهر والمغرب لو أدركت العصر أو العشاء . وهو مذهب الحنفية ؛ لأن وقت الصلاة الأولى خرج وهو معذور غير مكلف بالصلاة فلا يجب قضاؤها استصحاباً لأصل براءة الذمة .

وما استند إليه الجمهور أثران ضعيفان عن ابن عوف وابن عباس فلا يصح الاستدلال بهما .

► أحكام قضاء الفوائت :

قاعدة :

القضاء يحكي
الأداء

-وجوب الفورية في القضاء والحالات المستثناة:
-وجوب الترتيب في قضاء الفوائت .

ويدل على ما سبق ، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾^(١). ولحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)) وفي لفظ لمسلم: ((من نسي صلاة أو نام عنها...))^(٢)؛ ولحديث جابر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي صلاة العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((والله ما صليتها)) فقمنا

واختيار ابن تيمية وابن باز . ومن أدلتهم : قول عائشة : (كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء) [البخاري ومسلم] حيث نفت عائشة قضاء الحائض للصلاة بعد طهرها ، وقولها : (ثم لا تؤمر بقضاء) نكرة في سياق النفي فتعم كل صلاة لم تصلها بسبب الحيض ، ومنها الصلاة التي نزل الحيض عليهن وهي في وقتها ولم تؤدها بعد ، ويؤكد هذا الاستدلال أن نزول الحيض أثناء الوقت والمرأة لم تصل يقع كثيراً للنساء ، ولو كان القضاء واجباً عليهن لنقل إلينا من فعل نساء الصحابة لتوافر دواعي النقل ، فنبقى على الأصل وهو براءة الذمة . [مجموع الفتاوى ٢٣/٢٣٤]

(١) سورة طه، الآية: ١٤.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٥٩٧، ومسلم برقم ٦٨٤.

إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ،
ثم صلى بعدها المغرب^(١).

- صفة القضاء :

ويقضي الصلوات الفائتة على حالها الذي فاتت عليه: من عدد ركعاتها ، أو سرّيتها ، وجهريتها؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل في نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر فأمر بالارتحال عن المكان ، وقال : (هذا مكان قد حضرنا فيه الشيطان)...، ثم قال : ((ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم))^(٢).

◀ الحالات التي يسقط فيها الترتيب:

- (١) النسيان^٣ :
- (٢) الجهل : لأن هذا عذر كالنسيان _ خلافاً لما ذكره المؤلف.
- (٣) خشية خروج وقت الحاضرة :
- (٤) خشية فوات الجماعة :
- (٥) خشية فوات الجمعة :

- حكم تأخير الصلاة عن وقت الاختيار :

- حكم من شك فيما عليه من الصلوات :

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت برقم ٥٩٦.

(٢) صحيح مسلم، برقم ٦٨١ ، وتقدم تخريجه. وهنا فائدة : أنه يستحب تغيير المكان لمن نام عن الصلاة فيه كغرفة أو خيمة ، فيتحول عنها فيصلّي في مكان آخر لأنه مكان حضر فيه الشيطان .

^٢ فإن تذكر الفائتة بعد الصلاة الحاضرة فلا يلزمه إعادتها لأجل الترتيب ، وأما إن تذكر الفائتة في أثنائها فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يتم الصلاة (الحاضرة) التي هو فيها ثم يصلي الفائتة ، ولا يلزمه إعادة الحاضرة مرة أخرى ، وهو مذهب الشافعي كما في المجموع (٧٠/٣) واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٢١/١٢ .

❏ حد العورة وأنواع الناس فيها:

العورة ثلاثة أنواع: مغلظة ومخفضة ومتوسطة

١ - **مغلظة** : كعورة المرأة الحرة البالغة، جميع بدننها في الصلاة عورة إلا وجهها، الصلاة لا تخرج إلا وجهها، تستر كفيها وتسترق قدميها. ثبت قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) أي: صلاة امرأة قد حاضت، يعني: كلفت.

وأما دليل استثناء الوجه في أنه ليس بعورة في الصلاة فالإجماع . كما حكاه ابن عبد البر في التمهيد.

٢ - **أما المخفضة**: فهي عورة الصبي ابن سبع سنين إلى عشر سنين، عورته الفرجان، يعني: ليس الفخذ -مثلا - ولا السرة بعورة في الصبي الصغير .

٣ - **متوسطة** : من عداهم كالرجل البالغ، وكذلك الأمة من السرة إلى الركبة^١، وكذلك الغلام فوق عشر سنين ، والحرة دون البلوغ .
والدليل: ما في حديث جرّهَد: (الفخذ عورة)^٢

وأما **عورة المرأة** : فهنا ثلاث مسائل:

الأولى: عورة المرأة في الصلاة:

^١ والأمة عورتها في النظر مثل الحرة لأن الواجب على المرأة حفظ نفسها عن الفتنة حتى الأمة فإنها امرأة كلها عورة . فتاوى ابن تيمية ١٠٩/٢٢ .

^٢ [حسن أو صحيح بمجموع طرقه كما قال الألباني في الإرواء] ، والسرة والركبة ليست من العورة لحديث : (إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أمته فلا يحل لها أن تنظر إلى ما بين السرة والركبة من سيدها) [أبو داود وصححه الألباني] . ولحديث (ما بين السرة والركبة عورة) [الدارقني وحسنه الألباني في الإرواء] .

اتفق أهل العلم على وجوب تغطية المرأة لما عدا الوجه والكفين والقدمين ،
واتفقوا على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة ، واختلفوا في اليدين والقدمين هل
هما عورة في الصلاة؟

والأقرب : أنهما ليسا بعورة . وهذا مذهب الحنفية واختيار ابن تيمية .
ومما يستدل به : أن المرأة في الصلاة لم تؤمر إلا بالاختمار مع القميص ، ومن
المعلوم أن القميص لا يغطي الكفين والقدمين غالباً ، والذي يغطيها الجلباب ولم
تؤمر بلبسه .

والأحوط والأفضل : تغطية المرأة لقدميها لقول أم سلمة لما سئلت : (ماذا تصلي
المرأة من الثياب)؟ فقالت : (الخمار والدرع السابع الذي يغيب ظهور قدميها) ^١ .

الثاني : عورتها أمام الرجال الأجانب :

بدا في الآونة الأخيرة إثارة هذه المسألة ، وممن أعان على إثارتها أصحاب
الأفكار السيئة ومريدي تحرير الوصول إلى المرأة ، فينبغي للفقيه الإحاطة بهذه
المسألة ومعرفة الشبه التي استدلت بها المخالفون ومناقشتها .

-تحرير محل النزاع :

اتفق أهل العلم على وجوب تغطية المرأة لجميع بدنها أمام الرجال الأجانب إلا
الوجه والكفين ، واتفقوا على وجوب تغطيتها إذا كان فيهما زينة كالذهب
والكحل ، واتفقوا على وجوب تغطيتها إذا كان في كشفهما فتنة .

واختلفوا فيما عدا ذلك : هل تغطية الوجه والكفين واجب أو مستحب؟^٢

^١ لمالك و أبو داود ، وقال النووي: إسناده جيد ، وقال ابن حجر : وصح الأئمة وقفه [.

^٢ ولو تتبعنا أقوال القائلين بعدم وجوب تغطية الوجه للمرأة فهي كما قال الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله تعالى
- : لا يخلو من ثلاث حالات :

- ١ - دليل صحيح صريح ، لكنه منسوخ بآيات فرض الحجاب
- ٢ - دليل صحيح لكنه غير صريح ، لا تثبت دلالاته أمام الأدلة القطعية الدلالة من الكتاب والسنة على حجب
الوجه والكفين

والراجع : وجوب تغطية المرأة وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب ، ومما يدل على ذلك :

١ - (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ)^١ .

٢ - (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) .
والاستدلال بهذه الآية من وجهين :

الأول : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) وأعظم زينة في المرأة : الوجه ، ولا شك أن زينة الوجه أعظم من زينة القدم وشعر الرأس الذي اتفق العلماء على وجوب سترهما ، بل جعل الله ضرب المرأة بقدمها الأرض أثناء مشيها لسمع صوت الخلخال من الزينة المحرم إبدائها ، وكشف المرأة لوجهها ويديها أعظم زينة وفتنة .

الثاني : في قوله : (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) والخمار : غطاء الرأس ، والجيب : هو فتحة العنق من الثوب ، فأمر الله بضرب الخمار على الجيب حتى لا يبدو شيء من النحر أو الصدر ، وهذا يقتضي وجوب ستر الوجه لأن الضرب لا يكون إلا من أعلى إلى أسفل ، فلا تغطي جيبها إلا بتغطية وجهها .

٣ - حديث ابن مسعود مرفوعاً : (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)^٢ .
وهذا نص في أن المرأة كلها عورة ولم يستثن النبي ﷺ منها شيئاً .

٣ - دليل صريح ولكنه غير صحيح ... " حراسة الفضيلة " (ص ٦٨ - ٦٩) .

^١ جمع الجلابيب ، وهو الملاية التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار . وقال ابن عباس وأبو عبيدة : أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوهن بالجلابيب إلا عينا واحدة ليعلم أنهن حرائر ، ومعنى : (أدنى أن يعرفن) أي أقرب أن يعرفن بالحجاب والستر والسيانة فلا يؤذين ، وهذا الذي نراه في الواقع أن المرأة المتحجبة لا تؤذى في الغالب من المعاكسين ، وأما المتساهلة فقد عرضت نفسها للأذى .

^٢ [الترمذي بإسناد صحيح كما في الإرواء ٣٠٣/١] .

٤ - حديث عائشة في رجوعها مع صفوان في قصة الإفك ، قالت : فعرفني حين رأني لو كان رأني قبل الحجاب. وفي رواية : (فسترت وجهي عنه بجلبابي) متفق عليه.

٥ - حديث عائشة : " كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه".^١
وما وجد من تساهل عند النساء في اللثام والتبرج في النقابات ووضع المكياج والكحل وإبداء ذلك للرجال فهو محرم باتفاق العلماء حتى عند القائلين بعدم وجوب تغطية الوجه^٢.

الثالث : عورة المرأة أمام النساء والمحارم^٣ :

هذا نص بيان اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ :

^١ رواه أبو داود .

^٢ ومن العلماء المعاصرين القائلين بأن وجه المرأة ليس بعورة الألباني رحمه الله ، لكنه يقول : بالاستحباب ويدعو النساء إلى تغطية الوجه تطبيقاً للسنة حتى قال في كتابه جلباب المرأة المسلمة ص٢٦ : " ولقد علمت أن كتابنا هذا كان له الأثر الطيب - والحمد لله - عند الفتيات المؤمنات ، والزوجات الصالحات ، فقد استجاب لما تضمنه من الشروط الواجب توافرها في جلباب المرأة المسلمة الكثيرات منهن ، وفيهن من بادرت إلى ستروجهها أيضاً ، حين علمت أن ذلك من محاسن الأمور ، ومكارم الأخلاق ، مقتديات فيه بالنساء الفضليات من السلف الصالح ، وفيهن أمهات المؤمنین رضي الله عنهن " اهـ.

وأردت بهذا أن يتميز كلام العلماء القائلين بأن وجه المرأة ليس بعورة ، وبين دعاة الرذيلة . فإن العلماء لم يدعوا واحد منهم إلى أن تكشف المرأة وجهها ، بل أقل ما قيل بينهم إن التغطية هو الأفضل. بخلاف دعاة السوء الذين يطالبون بكشف المرأة لوجهها ثم أن تكون ساقطة مبتذلة . نسأل الله الكريم أن يحفظ نساء المسلمين من كيدهم.

^٣ -وأذكر كل طالب علم بالواجب نحو هذا الموضوع ، ومن ذلك :

١ -التأصل الشرعي في هذا الموضوع كالقراءة في رسالة الحجاب لابن عثيمين وعودة الحجاب للمقدم.

٢ -الوعي بما يراد للمرأة في بلاد الإسلام وخصوصاً في آخر قلعة محافظة وهي بلادنا.

٣ -تحصين الأهل ومن حولك والاحتساب عليهم وإحسان تربيتهم وتوجيههم.

٤ -الاحتساب على دعاة السوء وكتاب الصحف ، وعلى النساء.

٥ -حفظ الإنسان نفسه من الأسواق والصحف والقنوات ، فالنظرة سهم مسموم .

".. دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها مما جرت العادة بكشفه في البيت وحال المهنة ، كما قال تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ) ^١ ، وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة ، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ﷺ ونساء الصحابة ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا ، وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو: ما يظهر من المرأة غالباً في البيت وحال المهنة ويشق عليها التحرز منه ؛ كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين ، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة هو أيضاً طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها ، وهذا موجود بينهن ، وفيه أيضاً قدوة سيئة لغيرهن من النساء ، كما أن في ذلك تشبهاً بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهن ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : [من تشبه بقوم فهو منهم] أخرجه الإمام أحمد وأبو داود .

وفي " صحيح مسلم " عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين فقال : (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) ، وفي صحيح مسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال : (صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات رؤوسهن كأسمنة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) ، ومعنى كاسيات عاريات : هو أن تكتسي المرأة ما لا يسترها ، فهي كاسية ، وهي في الحقيقة عارية ، مثل من تلبس الثوب الرقيق الذي يشف بشرتها ، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها ، أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها .

فالمتعين على نساء المسلمين التزام الهدى الذي كان عليه أمهات المؤمنات ونساء الصحابة رضی الله عنهن ومن اتبعهن بإحسان من هذه الأمة ، والحرص على التستر والاحتشام فذلك أبعد عن أسباب الفتنة ، وصيانة للنفس عما تشيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش .

^١ قال ابن عباس في تفسيره لهذه الآية: " الزينة التي تبديها لهؤلاء قرطها وقلادها وسوارها " ، فهذا يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تُظهر من زينتها إلا ما يظهر غالباً حين عملها وطبخها ووضوئها .

كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاهرات طاعة لله ورسوله ورجاء لثواب الله وخوفاً من عقابه .

فما انتشر من لبس المرأة الملابس الضيقة أو البناتيل أو الملابس الشفافة التي تصف الزينة الداخلية أمام النساء أو أمام محارمها محرّم ، وعليه فلا يجوز للمرأة أن تلبس أمام نساءها أو محارمها إلا الملابس التي لا تصف عظامها ولا عجيزتها وصفاً ظاهراً ، ومما يحرم كذلك : لبس المرأة للقصير أو مكشوف الظهر أو البطن أو الملابس التي تخرج عضدي المرأة بما يسميه النساء [بلا أكمام] (أو الكت) ^١.

-القدر الواجب والمستحب في ستر العورة في الصلاة :

-للرجل :
-والمرأة :

-حكم من انكشف بعض عورته في الصلاة : لها أربعة أحوال ذكرها المؤلف.

-من صلى في ثوب محرم عليه :

المذهب : لا تصح سواء كان محرماً لذاته كالحريز وما فيه صورة ، أو لكسبه كالمغصوب ، أو لوصفه كالإسبال ، وصلاة الرجل في ثوب امرأة ،

^١ سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح ابن عثيمين عن هذا فأجاب :

لبس الملابس الضيقة التي تبين مفاتن المرأة ، وتبرز ما فيه الفتنة : محرّم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ؛ رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس - يعني : ظلماً وعدواناً - ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات " .

فقد فسّر قوله " كاسيات عاريات " : بأنهن يلبسن ألبسة قصيرة ، لا تستر ما يجب ستره من العورة ، وفسر : بأنهن يلبسن ألبسة خفيفة لا تمنع من رؤية ما وراءها من بشرة المرأة ، وفسرت : بأن يلبسن ملابس ضيقة ، فهي ساترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتن المرأة .

وعلى هذا : فلا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة ، إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده ، وهو الزوج.

والأرجح : صحة الصلاة لأنه قد ستر عورته ، وهو آثم للبسه المحرم ؛ فالجهة منفكة^١.

◀ صفة صلاة العاري:

الراجح : أنه يصلي قائماً بالصفة المشروعة لأن القيام ركن ، ويسقط عنه وجوب ستر العورة للعجز إلا أن يوجد حوله من يراه فيصلي قاعداً لذلك. وممن اختار هذا ابن عثيمين.

-حكم من وجد ما يستر به عورته في أثناء الصلاة :

▣ ما نهي عنه من اللباس :

- ١ - السدل:
- ٢ - اشتمال الصماء. ذكرت الأدلة عليهما في الحاشية .
- ٣ - تغطية الوجه واللتام على الوجه والأنف .
- ٤ - كف الكم ولفه .
- ٥ - شد الوسط بما يشبه فعل أهل الكتاب.
- ٦ - الإسبال .

▣ حكم الإسبال :

- ١ - قد يفهم من كلام المؤلف جواز الإسبال إذا كان من غير خيلاء ، وهذا الفهم غير صحيح لأنه قيد الجواز بالحاجة ، فإذا لم تكن حاجة لم يجز.

^١ لوالقاعدة في النهي : أن النهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه أو شرطه الذي لا ينفك عنه فإنه يقتضي الفساد ، وأما إن عاد إلى شرطه المنفك أو أمر خارج فلا يقتضي الفساد . وإذا لم يجد إلا هذا الثوب المحرم فهل يصلي به : لا يخلو: ١ - إن حرم لحق الله فيلبسه لستر عورته كالحرير للرجل .

٢ - إن كان لحق العباد فلا يصلي فيه ويصلي عرياناً ، وقال بعضهم : لا بأس أن يصلي فيه لأنه استعمال يسير جرت العادة بالتسامح فيه ، وهو قول قوي.

٢ - الراجح من أقوال أهل العلم حرمة الإسبال مطلقاً ولو كان من غير خيلاء لأدلة كثيرة ، منها :

(١) قول النبي ﷺ لجابر بن سليم : (إياك والإسبال فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة) ^١.

(٢) أن النبي ﷺ كان يأمر المسبل برفع الإزار دون استئصال ، ومن ذلك حديث ابن عمر قال : دخلت على النبي ﷺ وعلي إزار يتقعقع فقال : من هذا فقلت : عبد الله بن عمر ، قال : إن كنت عبد الله فارفع إزارك ، فرفعت إزاري إلى نصف الساقين ، فلم تزل أزرته حتى مات ^٢.

(٣) قوله ﷺ : "إزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه ما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من الكعبين في النار" يقول ثلاثاً: "لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً" ^٣. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه النووي والألباني.

وفي هذا الحديث أن الإسبال له حالان :

١ - إما أن يكون بخيلاء . ٢ - أو لا يكون بخيلاء.

^١ [صحيح أبي داود ، وصححه النووي في رياض الصالحين] .

^٢ [أحمد بإسناد صحيح ، السلسلة الصحيحة ٤/١٩٥]

^٣ ومن العلماء من فهم من نصوص النهي تحريم الإسبال مطلقاً ، ومنهم: الإمام ابن العربي والإمام الذهبي ، والإمام ابن حجر العسقلاني . قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة ، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً ، وقال ابن العربي رحمه الله: (لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء، لأن النهي تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول لا أمتله، لأن العلة ليس في، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره) انتهى . وقد نقله ابن حجر رحمه الله، وعلق عليه بقوله: وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللباس الخيلاء، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه" : وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة" وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة" : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله، ويقول: "عبدك وابن عبدك وأمتك" حتى سمعها عمرو فقال: يا رسول الله إني حمش الساقين فقال: "يا عمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل" الحديث .

فإن كان بدون خيلاء فهو محرم ، وإن كان بخيلاء فهو أشد تحريماً. ومن كبائر الذنوب ، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)). وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)).. ثم ذكرهم : ((المسبل ، والمثان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)).

ومن أسبل ثوبه ثم زعم أنه لا يفعله خيلاء لم يسلم له ذلك ، فإن الإسبال يستلزم الخيلاء ومظنة له في الغالب كما سبق ،

لكن إن كان السروال أو الإزار ينزل عن الكعبين بدون قصد ، وهو يتعاهده ويرفعه فلا حرج ، ففي حديث ابن عمر السابق أن أبا بكر رضي الله عنه قال : يا رسول الله : إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لست ممن يصنعه خيلاء)). رواه البخاري ، وبهذا يجاب عن يستدل بفعل أبي بكر على جواز الإسبال إذا كان لغير خيلاء^١.

فعلى هذا فإن أحوال الإزار له خمس حالات :

١ - أن يكون سنة وهو نصف الساق.

^١ قال الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء (٢/٢٣٤): "وكذلك نرى الفقيه المترف إذا ليم في تفصيل فرجية - نوع من اللباس - تحت كعبيه، وقيل له: قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار" يقول: إنما قال هذا فيمن جر إزاره خيلاء وأنا لا أفعله خيلاء. فنراه يكابر ويبرئ نفسه الحمقاء، ويعمد إلى نص مستقل عام فيخصه بحديث آخر مستقل بمعنى الخيلاء، ويترخص بقول الصديق: (إنه يا رسول الله يسترخي إزاري) فقال: "لست يا أبا بكر ممن يفعله خيلاء" فقلنا: أبو بكر رضي الله عنه لم يكن يشد إزاره مسدولاً على كعبيه أولاً ، بل كان يشده فوق الكعب، ثم فيما بعد يسترخي. وقال عليه الصلاة والسلام: "إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقه لا جناح عليه فيما بين ذلك وبين الكعبين" ومثل هذا في النهي لمن فصل سراويل مغطياً لكعابه، ومنه طول الأكمام زائداً، وتطويل العذبة، وكل هذا من خيلاء كامن في النفوس، وقد يعذر الواحد منهم بالجهل، والعالم لا عذر له في تركه الإنكار على الجهلة" انتهى كلام الذهبي رحمه الله .

٢ - أن يكون مباحاً وهو ما دون نصف الساق إلى الكعبين^١.

٣ - أن يكون على الكعبين. وهذا محرم لحديث حذيفة أن النبي ﷺ قال :

(موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة ، فإن أبيت فمن وراء الساق ، ولا حق للكعبين في الإزار) [صحيح النسائي]

٤ - أن يكون محرماً وهو ما أسفل من الكعبين .

٥ - أن يكون أشد تحريماً وهو جره خيلاء^٢ .

مسألة : حكم صلاة المسبل :

^١ للعلامة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله وشفاه تحقيق جيد في كتابه :

(حد الثوب و الأزرة و تحريم الإسبال و لباس الشهرة) فإنه قد قرر فيه:

-أن التقصير إلى نصف الساق لا يكون إلا في الإزار لنص الأحاديث عليه.

-أما القميص والثوب والمشح والسرراويل والبنطال ونحوه فيقتصر التقصير فيه إلى الكعبين فحسب ، وتلبس على عادة الناس فوق الكعبين .

^٢ فائدة : قد يكون الإسبال في غير الثياب والأزر: فعن ابن عمر: (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة).

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وقال النووي في شرح مسلم بعد أن ذكر هذا الحديث: إسناده حسن.

والمراد بالإسبال فيها : الزيادة فيها عن المقدار الذي جرت به العادة ، فتطويل أكمام القميص تطويلاً زائداً على المعتاد من الإسبال وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد في اللباس في الطول والسعة. قال الإمام السندي في شرح سنن النسائي: والعمامة الإسبال فيها بإرسال العذبات زيادة على العادة عدداً وطولاً وغايتها إلى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة. قال في نيل الأوطار : " وعن أسماء بنت بريد قالت: (كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الرسغ). رواه أبو داود والترمذي.

- والحديث يدل على أن السنة في الأكمام أن لا تجاوز الرسغ قال الحافظ ابن القيم في الهدي: وأما الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة وهي مخالفة لسنة وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء انتهى. وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا العلماء فيرى أحدهم وقد جعل لقميصه كمين يصلح كل واحد منهما أن يكون جبة أو قميصاً لصغير من أولاده أو يتيم وليس في ذلك شيء من الفائدة الدنيوية إلا العبث وتثقيل المؤونة على النفس ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع وتعريضه لسرعة التمزق وتشويه الهيئة ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء" اهـ.

ورد حديث : (إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره) رواه أبو داود وهو ضعيف كما قال الألباني . والراجح : صحة صلاة المسبل مع الإثم لأنه أداها بتمام الأركان والشروط والواجبات ، فتصح صلاته مع إثمه بالمعصية وأما حديث أبي هريرة : -فهو ضعيف . -وعلى فرض صحته فإن المراد بالتهديد الوعيد والترهيب من الإسبال ، فيذهب أجره في صلاته مع إجرائها كما في حديث : "من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً" لمسلم.

لبس ما فيه صورة في الصلاة:

حكم التصوير :

من المسائل التي تثار : حكم التصوير ، وخصوصاً بعد انتشار التصوير وتعدد وسائله وآلاته في العصر الحديث ، بل قد دخلت الصور في كل مجال من مجالات الحياة .. صناعة وإخراجاً واستخداماً ، كالمجالات الإدارية والأمنية والطبية والتعليمية والدعوية والإعلامية ، وحتى الحياة العادية التحسينية في اللباس والمفارش والديكورات ، صار له استعمال في تذكر المناسبات والرحلات ، وتوثيق البرامج والمناسبات ، وفي مجال الألعاب ، والاتصالات كجوال الكاميرا وخدمة إرسال الصور. فهل يدخل التصوير الحديث في أحاديث الوعيد ؟

مقاصد المنع من التصوير:

- (١) وسيلة للتعظيم ، وما يؤدي إليه ذلك من الشرك.
- (٢) المضاهاة لخلق الله.

هذا عرض مختصر لهذه المسألة :

*أنواع التصوير:

النوع الأول : التصوير المجسم :

وهو ذوات الظل التي تتميز عن غيرها بأن لها طولاً وعرضاً وعمقاً ، ويكون جسمها بحيث تكون أعضاؤها نافرة وبارزة تشغل حيزاً من الفراغ ، وتتميز باللمس والنظر .

فيكون عند النظر كالمخلوق لا ينقصه إلا وجود الروح فيه .

ويكون بالجبس والنحاس والحديد والحجر وغيرها . ومن ذلك : مجسمات العظماء المنحوتة ، وألعاب الأطفال ، وكذا استخدامها في الأمور التعليمية في الإنسان والحيوان ، والرجل الآلي.

فهذا أشد أنواع التصوير تحريماً كما دل على ذلك القرآن : (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) وهي تعد من أعظم طرق الشرك ووسائله ، وقصة السامري : (فأخرج لهم عجلاً جسداً له خوار) ، وهدم ﷺ التماثيل التي كانت في جوف الكعبة وعلى ظهرها ومن حولها ، وقال علي : (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع تماثلاً إلا طمسته)

فمن صنعها على قصد عبادتها فهذا كافر ، ومن لم يقصد فقد فعل كبيرة من كبائر الذنوب ووقع في وسيلة من وسائل الشرك .

ولا يستثنى من ذلك : إلا ما رخص فيه من لعب الأطفال : وقد ورد في هذا الباب أحاديث منها : ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة قالت : ((كنت أَلعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه فَيُسْرِبُهُنَّ إلي فيلعبن معي)) .

قال الحافظ في الفتح (٥٢٧/١٠) : " استدلل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور ، وبه جزم عياض ، ونقله عن الجمهور ، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن . أه ويزاد عليه : أن ذلك يعود على قوة نموهم وحسن نشأتهم البدنية والعقلية . ولأن هذه التماثيل ليست محلاً للتعظيم ، بل إنها عرضة للإهانة في كل لحظة من اللحظات فهي لعبة كاسمها ، ومن ثم لا يخشى من وجود هذا النوع أن يكون طريقاً ، وذريعة للوثنية والشرك ، وإنما يخشى ذلك في الصور التي تكون معظمة مقدسة .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر فهب ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب ، فقال : ما هذا يا عائشة؟ ، قالت: بناتي ، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع ، فقال : ما هذا

الذي أرى وسطهن؟ قالت :فرس قال : وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان من رقع ، قال: فرس له جناحان، قالت :أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ، قالت : فضحك حتى رأيت نواجذه)) [أبو داود بسند صحيح]

النوع الثاني : التصوير اليدوي :

وهو فن تمثيل الأشخاص بالألوان والرسم ، وليست الأعضاء نافرة وبارزة .

ويكون بالقلم والريشة ونحوها من الآلات المعدة للرسم ، والكاريكاتير وكذلك الرسم بالريشة الألكترونية في برامج الحاسب الآلي . ومنها الرسوم المتحركة وهي التي ترسم يدوياً ثم تجمع وترتب لها الأصوات والحركات وتعرض عبر الأجهزة السينمائية .

ويكون إما على جدار أو لوحة أو ورقة أو قماش أو ملابس أو شاشة ونحو ذلك .

وهذه محرمة لعمومات الأدلة الدالة على تحريم التصوير ، ومنها :

١ - قال ﷺ : (أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله). البخاري

ومسلم]

١ وسواء كانت تلك اللعب من الخرق والعهن والصوف ، أو حتى البلاستيك فإنها تجوز، فالذي يظهر - والله أعلم - أن مادتها ليست هي السبب في الرخصة ، وإنما لحظ الشارع حاجة الطفل إلى هذا النوع من اللعب، بصرف النظر عن مادة صناعتها، ثم لو كان هذا مؤثراً لجاء الشارع في تقييده بأن تكون من الخرق، أو من العهن، فهذا بيان واقع لا يقيد النصوص، ثم إن تحريم الصور هو غالباً من باب تحريم الوسائل فهو محرم لغيره؛ لأنه قد يكون ذريعة إلى الشرك، وما كان محرماً لغيره قد تبيحه الحاجة، كما أباحت الشريعة الوقوع في ربا الفضل لمجرد التفكه في بيع العرايا، وذلك لكونه محرماً لغيره، لكن يجب الحذر من اللعب الغربية التي تحاكي صورة الإنسان تماماً، بل وتتكلم، وتضحك، وتبكي.. وتحكي ثقافتهم الاجتماعية والفنية، وترتبط بدينهم وتاريخهم وعاداتهم، وهي من أعظم الوسائل تأثيراً في النشء، وتغييراً لمفاهيمه، وسلباً لتميزه كلعبة لباربي ونحوها . وللاستزادة : أحكام التصوير لواصل ، فتاوى التصوير في موقع الإسلام اليوم ، وموقع الشيخ د.خالد المصلح .

٢ - وجاء رجل لابن عباس : فقال : إني رجل أصور هذه الصور ، وإنما معيشتي من صنعة يدي فأفتني فيها ، فقال له : ادن مني .. فدنا منه حتى وضع يده على رأسه فقال : (أنبيك بما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : (كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم) ثم قال ابن عباس : فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له . [البخاري ومسلم] .

ويجوز الرسم لما لا روح له من مخلوقات الله كالشجر والجبال أو مما صنعه البشر كالسيارات والجوالات والبيوت كما يدل عليه هذا الحديث .

النوع الثالث : التصوير الآلي : وله ضربان :

١ [التصوير الثابت : ((التصوير الشمسي أو الضوئي)) وكذا كيميرات الديجتال ، والتصوير الفوري ، كاميرا الجوال ، وهذه الآلات تقوم بتثبيت صورة الواقع كما هي .

اختلف المعاصرون في حكمه على قولين :

القول الأول : حرام . وهو قول الشيخ محمد بن إبراهيم ، وابن باز ، والألباني ، اللجنة الدائمة.

واستثنى هؤلاء ما تدعو إليه الضرورة أو تقتضيه المصلحة العامة كالتصوير لأجل الهوية ، ورخص القيادة ، والدراسة والوظيفة ، ومكافحة الجريمة ومراقبة المجرمين وضبطهم والتعرف عليهم .

واحتج هؤلاء بأدلة هي :

١ - أن التصوير الفوتوغرافي لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير الأخرى الذي ينقش باليد ولذلك فإنه يسمى تصويراً لغة وعرفاً .

ونوقش هذا : بأن التقاط الصورة بالآلة الفوتوغرافية ليس بتصوير في الحقيقة ، وذلك لأن التصوير المنهي عنه إنما هو رسم صورة ذوات الروح بيده ليظهر للناس أنه أبداع خلقاً واخترعه بخبرته ومهارته ، وأما المصور بالآلة الفوتوغرافية فلم يكن في فعله تخطيط وتشكيل واختراع للصورة ، وإنما التقط حقيقة خلق الله الذي هو موجود في الخارج بواسطة تلك الآلة دون فعل منه من تخطيط وتشكيل ، فإذا لا يصدق على هذا العمل بأنه تصوير بالمعنى الذي جاءت النصوص بالنهاي عنه والوعيد على من فعله .

٢ - أن أصل الشرك والوثنية في الأمم الماضية إنما كان بسبب الصور والتصوير من قوم نوح إلى زماننا هذا ممن يتخذون الصور ويخضعون لها وينحنون للصور والتمثيل في أماكن شتى من الأرض وذلك تخليداً لذكرى أصحابها وتعظيماً لشأنهم .
المناقشة : أننا نحرم تصوير الصور واستعمالها لهذا القصد ، أما من كان قصده مباحاً كالذكرى والتوثيق ونحوه فيبقى على أصل الإباحة .

٣ - أن الأحاديث النبوية قد وردت بالوعيد الشديد على الذي يضاهاون ويشابهون خلق الله كقوله ﷺ : (أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهاون بخلق الله) والعلة هذه موجودة في التصوير الفوتوغرافي ، بل إن وجود المضاهاة وشدة مشابهة خلق الله فيه أكثر وأعظم من وجودها في التصوير المنقوش باليد لشدة مضاهااته ومطابقتها للمصور .
ونوقش : أن التصوير الفوتوغرافي لا يوجد فيه المضاهاة كما في اليدوي ؛ إذ إنه حبس الظل بالآلة المعروفة فمرجعها إلى ما أوجده الخالق سبحانه وليس فيها صنع صورة غير موجودة ، والتصوير المنهي عنه إنما هو إيجاد صورة واختراعها لم تكن موجودة من قبل يضاهاي بها صنع الخالق في الحيوانات ، والآلة الفوتوغرافية ليس فيها هذا المعنى .

القول الثاني : أنه جائز . وهو قول الشيخ ابن عثيمين ، وأكثر المشايخ المعاصرين^١ .

^١ ومنهم : الشيخ سلمان العودة ، وسليمان الماجد ، وعبد الله السلمي ، و خالد المصلح ، ويوسف الشبيلي.

وهؤلاء حرموا التصوير إذا كان وسيلة لمحرم كالتعظيم ، وللنساء غير المحارم ، أو لشعارات الكفر . ومن أدلتهم :

١ - أن التصوير الفوتوغرافي ليس تصويراً بالمعنى الذي جاءت به النصوص النبوية بالوعيد عليه والنهي عنه ، فإن التصوير مصدر صور يصور أي جعل هذا الشيء على صورة معينة لأن (فَعَّلَ) في اللغة هذا مقتضاه ، ومعلوم أن نقل الصورة بالآلة ليس على هذا الوجه فلم يحصل من المصور أي عمل أو تخطيط بيده يشابه به خلق الله غاية ما هنالك أنه سلط الآلة على المصور فانطبع بالصورة خلق الله تعالى على الصفة التي خلقها الله عليها ، ويستطيع أن يفعلها الأعمى والذي لا يرى المصور .

كما أنه لو صور شخص كتابة شخص آخر بالآلة لا يمكن أن يقال إن الصورة هي كتابة المصور وإنما هي كتابة الأول نقلت بواسطة الآلة ورقة أخرى بعكس ما لو نقلها الثاني بيده فإنه يقال : هذه كتابة الثاني وإن كان الكلام للكاتب الأول لأنه حصل منه في هذا الحال عمل وكتابة بيده .

والتصوير بالآلة الفوتوغرافية ليس فيه تشكيل ولا تخطيط وإنما هو نقل شكل وتفصيل شكله الله ، والأصل في الأعمال غير التعبدية الحل والإباحة .

٢ - أن التصوير الآلي شبيه تماماً بالصورة التي تظهر على المرآة أو على الماء أو أي سطح لامع ، ولا يستطيع أحد أن يقول : إن ما يظهر على المرآة ونحوها حرام لكونها صورة ، وهكذا الصورة الفوتوغرافية إلا أن مرآة الفوتوغرافية تثبت الظل الذي يقع عليها والمرآة ليست كذلك وليس هذا في الحقيقة تصويراً ، بل إنه إظهار واستدامة لصورة موجودة وحبس لها عن الزوال .
الراجع من القولين : الجواز .

١٣ التصوير المتحرك : بواسطة الشريط السينمائي [الفيديو والتلفزيوني وتصوير الأشعة وخدمة الجيل الثالث في الجوالات والتصوير في أجهزة المراقبة في المصارف والمحلات التجارية]:

الراجح : الجواز . وهو اختيار ابن عثيمين ، والخلاف فيه أضعف من الخلاف في الثابت .

وتعليل الجواز : أن التصوير المتحرك نقل لا عمل للإنسان في تشكيله أو تخليقه فهو نظير المرأة ونحوها ، فالصور لا حقيقة لها ، وإنما هو خيال زائل فليس له منظر ولا مظهر ولا مشهد بدليل أن المشاهد إذا أطفأ الجهاز زالت تلك الصور وأصبحت الشاشة بيضاء لا صورة فيها فهي كالصورة في المرأة تماماً^١ .

❖ حكم استعمال ما فيه صورة :

١١ لبس ما فيه صورة لذوات الروح في الصلاة : يحرم مع صحة الصلاة .

١٢ استخدام الستور واللوحات ذات الصور لذوات الأرواح : وكذلك التماثيل المجسمة للزينة في البيوت .

يحرم ، لحديث عائشة أنها قالت : " دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَنَاولَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ ، وَقَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ) .
ولحديث أبي هريرة في قول جبريل : (إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة) .

١٣ استخدام الفرش والسجاجيد ذات الصور :

^١ ومع ترجيح جواز التصوير إلا أنه لا ينبغي للمسلم التوسع فيه كما لا يتوسع في المباحات ، وينبغي الاحتياط في تصوير الأشخاص الذين لا يرغبون فيه لرأي فقهي أو لأنه يتضايق منه في بعض الأحوال ؛ فإن الصورة حق شخصي لصاحبها .

قال المؤلف : "لا افتراشه وجعله مخداً" يعني أنه يجوز جعل ما فيه صور وسائد أو مخداً أو يجلس عليه دون أن تعلق أو تنصب^١ .

لحديث أبي هريرة : قال قال رسول الله ﷺ : (أتاني جبريل عليه السلام فقال : إني أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، فمر بأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر يقطع فيجعل منه وسادتان توطآن ..) . [أبو داود والترمذي]

وفي حديث عائشة في قصة الستر : أنها قالت : فقطعته وسادتين ، فكان يرتفق عليهما . [متفق عليه]

٤] حكم الاحتفاظ بالصورة لقصد الذكرى : فيه قولان :

(١) التحريم وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين .

لعموم الأدلة (لا تدع صورة إلا طمستها) (نهى عن الصورة في البيت) حديث عائشة في الستر المعلق ، وحديث : (لا تدخل الملائكة فيه كلب ولا صورة) ، ولأن اتخاذ تلك الصور ذريعة للتعلق بها .

(٢) الجواز . إلا إذا خشي مما ذكر من التعلق كالصور الكبيرة ولا سيما للعلماء والعباد فيمنع منها . وعلى هذا أكثر المشايخ المعاصرين .

^١ وبعض أهل العلم يختار المنع حتى لو احتفظ فيها على وجه الامتثال ؛ لظاهر حديث عائشة في قصة النمرقة التي يتوسد عليها النبي ﷺ أنه كرهها وجعلها من ضمن المحرم. ولحديث جابر : (نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت ، ونهى أن يصنع ذلك) لأحمد والترمذي وقال : حسن صحيح ، وصححه الألباني في السلسلة]

وهذا هو الراجح ، فما كان من الصور الفوتوغرافية معظماً مرفوعاً فيلحق بالمحرم لما فيه من التعظيم الذي يفضي إلى الشرك، أما ما كان منها محفوظاً في الرفوف والمحافظ وشبهها فيجوز اقتناؤه سواء كان للذكرى أو غيرها.

ولا يدخل في الحديث : (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) فإن المراد به ما كان محرماً من الصور ، وأما ما كان ممتناً أو مرخصاً فيه كلعب الأطفال ، أو كان من الصور الجائزة كالفوتوغرافية فإنها لا تدخل في الحديث ، وقد اقر النبي ﷺ عائشة على اللعب بالبنات .

٥٥ تعليق الصور لذوات الروح :

فهو محرم تحريماً شديداً . وإن كان صورة فوتوغرافية . ويشتد إذا كان معظماً ، أو من النساء الفاتنات^١ .

٦٦ استعمال الصور في اللباس كالبسة النساء والأطفال الذي كثر في زماننا هذا فيحرم

بيعها وشراؤها ولبسها إلا بشرط الطمس والإزالة .

❖ وقفة مع فتنة الصور ..

مع تقدم التصوير صار مجال الافتتان بها عظيماً جداً ولا سيما في البرامج التلفازية ، وكذا ما ينشر في المجالات والصحف والمحلات التجارية والمواقع الإلكترونية وعن طريق أجهزة الجوال ، فينبغي للمسلم حفظ بصره عن هذه الصور المحرمة لقوله تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ).

❖ التعامل مع الصور المحرمة :

^١ ومثل التعليق : جعل الصور كخلفية في شاشة الحاسب أو جهاز الجوال لا سيما إذا كانت لمعظم .

إذا كانت هذه الصورة محرمة بحيث تكون مرسومة باليد سواء في فراش أو لباس أو نحوه : أن يزال الوجه أو يطمس ، ويدل عليه : قول جبريل للنبي ﷺ : (فمر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة) [لمسلم] ولقوله : (الصورة الرأس ، فإذا قطع الرأس فليس بصورة) ^١ ، ولا يكفي وضع خط على الرقبة كما يفعل بعض الناس .

◀ استعمال المنسوج من الذهب والفضة ^٢ :

◀ **لبس الحرير وما يباح منه** : وهو الحرير الطبيعي الذي يخرج من دودة القز .
ويباح في حالات ذكرها المؤلف ، ومنها عند الحاجة الطبية كالأمراض الجلدية فعن أنس قال : رخض النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما .
[متفق عليه]

◀ لبس ما فيه تشبه بالجنس الآخر أو بالكفار :

◀ لبس المعصفر والمزعفر :

◀ آداب النعال :

◀ ضوابط اللباس وأحكامه :

◀ لبس ثوب الشهرة وضابطه :

لحديث : (من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة) ^٢ . والحديث - يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة وليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ،

^١ [البيهقي السلسلة الصحيحة]

^٢ ويجوز للنساء استعمال الذهب لبساً وتحلياً ، ولا يجوز للذكر استعمال الذهب إلا يسيراً لحديث معاوية : (نهى عن الذهب إلا مقطوعاً) [صحيح] ، وأما الفضة فالراجح : أن الأصل في الفضة للرجال الجواز لعدم الدليل على التحريم ، ولبس النبي ﷺ للختام من الفضة ، ولحديث : (وأما الفضة فالعبوا بها لعباً) لأحمد وأبوداود وصححه المنذري والألباني . ومن ذلك الكبك والساعة والقلم ونحوها ، ويستثنى من ذلك ما فيه تشبه بالنساء كالقلادة والسوار فيمنع لأجل التشبه لا لأنه فضة . وممن اختار هذا القول شيخ الإسلام كما في الفتاوى ٦٥/٢٥ .

^٣ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه الألباني .

وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها والموافق لللبوس الناس والمخالف لأن التحريم يدور مع الاشتهار ، والمعتبر القصد.

الشرط السابع : اجتناب النجاسة.

◀ أدلة اشتراط اجتناب النجاسة في الصلاة : ذكر المؤلف الأدلة .

◀ محل اجتناب النجاسة : (١) من البدن ، (٢) والثوب ، (٣) والبقعة التي يصلي فيها.

أما إزالة النجاسة من البدن؛ فلأحاديث الاستتباء، والاستجمار، وغسل المذي.

وأما إزالة النجاسة من الثوب؛ فلحديث أسماء قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: ((تحتّه، ثم تقرصه بالماء، وتوضحه وتصلي فيه))^(١) ، ولما صلى رسول الله ﷺ بنعليه نزعهما لما أخبره جبريل أن فيهما قدراً^٢.

وأما إزالة النجاسة من البقعة؛ فلقوله تعالى : (أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) ، ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: ((دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين))^(٣).

◀ أحوال تعرض المصلي للنجاسة وأحكامها:

٣ - المس.

٢ - المقابلة.

١ - الملاقاة.

(١) متفق عليه.

^٢ لأبو داود، وأحمد، وقال النووي: إسناده صحيح.

(٣) متفق عليه.

٤ - قول المؤلف : "إن طين أرضاً نجسة أو فرشها طاهراً صفيقاً أو بسطه على حيوان نجس أو صلى على بساط باطنه نجس كره ، وصحت".

ومثله : ما يفعله كثير من الناس إذا كانت الأرض فيها نجاسة فرشوا عليها سجداً طاهراً ليصلوا عليه .

والأرجح : أن صلاته صحيحة بلا كراهة لأنه أتى بالشرط وهو الصلاة على طاهر ، ولا دليل على الكراهة ؛ فالكراهة حكم شرعي تحتاج إلى دليل .

٥ - حمل النجاسة . ومن ذلك: حمل البول في علبه التحليل الطبي ، وحمل الأم لطفلها إذا كان في حفاضه نجاسة .

٦ - مسك حبل متصل بشيء نجس. وذكر المؤلف لها حالتين ، والصحيح : الصحة مطلقاً لأنه لم يباشر النجاسة ولم يلاقها .

◀ حكم من صلى وعلم بالنجاسة بعد انقضاء الصلاة :

قال المؤلف (٥٣٤/١): "وإن علم أنه -أي النجاسة - كانت فيها -أي الصلاة - لكن جهلها أو نسيها أعاد ، كما لو صلى محدثاً ناسياً".

مثال الأولى: رأى النجاسة على ثوبه بعد انتهائه من الصلاة ولم يكن عالماً بها قبل. مثال الثانية: علم بوجود النجاسة في ثوبه فصلى بها ناسياً وبعد انتهائه تذكرها .

فذكر المؤلف وجوب إعادة الصلاة في الصورتين . والراجح : أنه لا يعيد ؛ لظاهر حديث أبي سعيد في خلع النبي ﷺ نعليه ، فإنه صلى بنعلين غير طاهرين بعض

الصلاة ، فلما أخبره جبريل خلعهما من غير إعادة أول صلاته، وهذا يدل على صحة صلاة من صلى بثوب فيه نجاسة جاهلاً أو ناسياً .

أما قول المؤلف : (كما لو صلى محدثاً ناسياً) فهذا قياس غير مسلم ؛ لأنه لا قياس مع النص ، ثم هو قياس مع الفارق لأن ترك النجاسة من أعمال التروك وهي لا تفتقر إلى نية بخلاف الطهارة من الحدث فإنها من باب المأمورات ، وتفتقر في صحتها إلى نية ، ولأن اجتناب النجاسة من باب النواهي فيعذر فيها بالجهل والنسيان ، بخلاف رفع الحدث فمن باب الأوامر فلا يعذر فيه بالجهل والنسيان .

-حكم جبر العظم بعظم نجس :

-الحكم فيما سقط من الإنسان من عضو أو سن :

-حكم وصل الشعر:

اتفق الفقهاء على تحريم وصل الشعر بشعر في الجملة ؛ لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت ، فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ فقال : " لعن الله الواصلة والمستوصلة " ^١ .

▣ مواضع الصلاة: يعني: ما تصح فيها الصلاة،

الأصل أن الصلاة تصح في كل الأرض إلا ما استثني .

وذكر المؤلف الأماكن التي لا يجوز الصلاة فيها . وهي تسعة .

واستدل المؤلف لذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (نهى

أن يصلي في سبع مواطن : المزبلة ..) إلا أن هذا الحديث ضعيف ^٢ .

وهناك أدلة جزئية لها :

^١ وأما بغير الشعر فيجوز ، ومن ذلك ما تسمى عند النساء بحشوة الشعر إذا كانت ليست مصنوعة من الشعر ، وأما زراعة الشعر فيجوز؛ لأن هذا من باب ردّ ما خلق الله -عز وجل - ، ومن باب إزالة العيب وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله -عز وجل - ، فلا يكون من باب تغيير خلق الله ، كتاب الدعوة، فتاوى ابن عثيمين - ٧٤/١ ، وانظر : قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عشر حول العمليات التجميلية .

^٢ فقد أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : " ليس إسناده بالقوي " وضعفه النووي في المجموع ١٥١/٣ ، وكذا الألباني في الإرواء ٣١٨/١ .

أولاً: **المقبرة**: فتحرم الصلاة على القبور أو إليها كالصلاة في المقبرة ، أو وضع القبر في المسجد ، أو بناء المسجد على قبر . والصلاة حينئذ باطلة ، ومن الأدلة :

حديث : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) [متفق عليه] ، وقد جاء الشارع بسد الذرائع الموصلة إلى الشرك ، وفي ذلك مخافة الغلو في أهل القبور .

١ - حديث عائشة : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِأَلْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [البخاري ومسلم]

٢ - عن أبي مرثد : أن رسول الله ﷺ قال : (لا تجلسوا إلى القبور ولا تصلوا إليها) .

٣ - حديث أبي سعيد مرفوعاً : (الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة) .^١

قول المؤلف (٥٢٧) : "ولا تصح الصلاة بلا عذر فرضاً كانت أو نفلاً - غير جنازة - في المقبرة" .

تتبيه : لم يكن النبي ﷺ يصلي على الجنائز في المقبرة ، وإنما كان يصلي على قبر الميت إذا لم يكن قد صلى عليه كما في حديث المرأة التي كانت تقم المسجد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أسود - رجلاً أو امرأة - كان يكون في المسجد يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته فذكره ذات يوم فقال ما فعل ذلك الإنسان قالوا مات يا رسول الله قال أفلا أدنئوني فقالوا : إنه كان كذا وكذا قصته قال فحقرها شأنه قال : فدئوني على قبره ، فأتى قبره فصلى عليه . [البخاري] .

وأما الصلاة على الجنازة في المقبرة قبل دفنها فيبقى على أصل النهي ، ويؤكد ذلك حديث أنس أن النبي ﷺ نهى عن أن يصلي على الجنائز بين القبور .^١

^١ [أبو داود، والترمذي، وابن ماجه ، وصححه ابن تيمية والألباني كما في الإرواء ١/٣٢٠] .

قول المؤلف (٥٣٨): "ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره".

والصحيح : أنه يضر ، فلا تجوز الصلاة عندما ذكر لعموم النصوص.

ثانياً : **الحش** : وهو المكان المعد لقضاء الحاجة ، وإذا ثبت النهي عن الصلاة في الحمام ومعاظن الإبل فالنهي عن الصلاة في الحش أولى ، وهي محتضرة بالشياطين.

ثالثاً : **الحمام** : وهو المكان الذي يغتسل فيه -ولا يزال موجوداً إلى الآن في الشام .

كما في حديث أبي سعيد السابق ، لأنه محل كشف العورة ، ومحل للنجاسات .

رابعاً : **أعطان الإبل** : . لحديث جابر بن سمرة : (أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أصلي في

مرايض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا) [مسلم]

وقال النبي ﷺ : (لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين ، وصلوا في مرايض

الغنم فإنها بركة) ^٢. ومن أقوى العلل في النهي هنا : أنها مأوى الشياطين؛ لأنه ورد:

(أن على ذروة سنام كل بغير شيطان) ^٢.

خامساً : **المكان المنصوب** : كما لو اغتصب أرضاً أو اغتصب بيتاً ، فصلاته فيه لا

تجزئ عند أكثر الحنابلة ، والقول الثاني [جمهور أهل العلم]: أنها تجزئ مع الإثم ،

يعني: أنا لا نأمره بالإعادة إذا تاب ، وهذا هو الصحيح. لأن الجهة منفكة ، فجهة

الطاعة وهي الصلاة مغايرة لجهة المعصية وهي غصب المكان لو النهي لا يقتضي

الفساد إلا إذا عاد إلى ذات المنهي عنه أو شرطه الذي لا ينفك عنه ، أما هنا فهو

عائد على أمر خارج وهو موضع الصلاة].

^١ [الطبراني والضياء في المختارة ، وقال الهيثمي : إسناده حسن ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٨٣٤ ، والجنائز له ١٢٧٠].

^٢ [أحمد ، د بإسناد صحيح]

^٣ أخرجه الطبراني ، ويحتاج إلى بحث في صحته ؛ فإن في سنده القاسم بن غصن وهو ضعيف كما قال في مجمع الزوائد . وذكر ابن تيمية : "أن المكان الذي يقيم فيه الشيطان يحرم فيه الصلاة كأعطان الإبل ، والمكان الذي يعرض فيه الشيطان تكره فيه الصلاة كالمكان الذي نام الإنسان عن الصلاة فيه" .

سادساً : المجزرة : وهو المكان الذي تذبج وتتحر فيه البهائم ، وقد اتفق الأئمة الأربعة على حرمة الصلاة فيها ، وعلة النهي : وجود النجاسة فيها من الدم المسفوح .
سابعاً : المزيلة : وهي موضع الأوساخ والقمامة ، وقد اتفق الأئمة الأربعة على حرمة الصلاة فيها ، وإن كان الموضع الذي صلى فيه من المزيلة أو المجزرة نظيفاً فالصلاة صحيحة .

ثامناً : قارعة الطريق : الصلاة فيه صحيحة على القول الراجح ؛ لعدم الدليل المانع ، والأرض طاهرة إلا أنه قد يكره لانشغال المصلي بمرور الناس .
قال المؤلف ٥٤٣ : "وتصح الصلاة إليها .. مع الكراهة" .

والأظهر : صحة الصلاة بلا كراهة لأنه صلى في مكان طاهر مباح ، ولا دليل على الكراهة ، إلا القبور فلا تصح الصلاة إليها .

تاسعاً : الصلاة داخل الكعبة وفوقها : أما النافذة فإنه ثابت من فعل النبي ﷺ عام الفتح . وأما الفريضة فقد ذكر المؤلف قول المذهب ، والقول الثاني : تصح . وهو رواية عن الإمام ، ومذهب الحنفية والشافعية لصلاة رسول الله ﷺ النافذة فيها ، وما ثبت في الفرض ثبت في النفل . وهو أقرب .

الشرط الثامن : استقبال القبلة :

- أدلة اشتراط استقبال القبلة :

◀ الحالات التي يسقط فيها استقبال القبلة :

١ - العجز .

فإن عجز عن استقبالها لمرض أو غيره سقط ، فالمرضى على السرير الذي لا يستطيع أن يتحرك يصلي حيثما كان وجهه ، كما أنها تسقط عنه ما يعجز عنه

من الواجبات ، ؛ لقوله تعالى : ↓

↑ . وكذا

عند اشتداد الحرب .

٢ - ومما يستثنى من ذلك: صلاة النافلة على الراحلة في السفر.

كان ﷺ يصلي التطوع على راحلته إذا كان في السفر أينما توجهت ؛ يومئ برأسه قبل أي وجه توجه. وكان أحياناً إذا سافر وأراد أن يتطوع ، استقبل بناقته القبلة ، فكبر ، ثم صلى حيث وجهه ركابه. وهو خاص بالسفر ، ويدل على ذلك ما يلي:

١. ما جاء عن ابن عمر قال: "كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة"^(١).

٢. عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً ، استقبل القبلة ، فكبر للصلاة ، ثم خلى راحلته ، فصلى حيثما توجهت به"^(٢).

واختلف هل يستقبل القبلة عند التحريم؟ ذكر المؤلف قول المذهب ، والصحيح: أنه لا يلزمه بل يصلي كل الصلاة تحريمها وركوعها وسجودها ، ولو كان وجهه مخالفاً للقبلة.

٣ - صلاة الماشي المسافر :

٤ - ومما يسقط فيه استقبال القبلة كذلك: إذا اجتهد في استقبال القبلة طاقته ثم صلى فأخطأ ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣)؛ ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة أهل قباء إلى الشام، فأخبروا أن الله قد أمر نبيه ﷺ باستقبال المسجد الحرام، فاستقبلوا الكعبة وهم في صلاتهم^(٥). والشاهد في الحديث أنهم بنوا على ما صلوا، ولم يقطعوا الصلاة، بل

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٠٣/٣ واللفظ له ، وأبو داود: ح١٢٢٥. والحديث حسن إسناده: ابن حجر كما في البلوغ والألباني في صفة صلاة النبي ﷺ : ص٥٥.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٥) متفق عليه: البخاري برقم ٤٠٣ ، ومسلم، برقم ٥٢٦ ، وتقدم تخريجه بلفظه.

استداروا إلى الكعبة. وقد رُوِيَ عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنه قال: ((كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فأشككت علينا القبلة، فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة، فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(١)).

فالواجب على المسافر إذا حضرت الصلاة أن يجتهد ويتحرى القبلة ثم يصلي حسب اجتهاده فإن ظهر بعد ذلك أنه صلى إلى غير القبلة أجزأته صلاته؛ لأنه أدى ما عليه.

-الفرض في استقبال القبلة لمن قرب من الكعبة ولمن بعد عنها:

فأما من بعد : فيدل عليه حديث أبي هريرة : (ما بين المشرق والمغرب قبلة)^٢.

◀ **وسائل العلم بالقبلة :** ذكر المؤلف أربعة وسائل للعلم بها ، ومن الوسائل الحديثة : البوصلة والأجهزة الحديثة التي يعرف بها الإنسان موقعه أو الجهات الأربع فيستدل بها على جهة القبلة ^٣.

-لزوم الاجتهاد في تحري القبلة عند كل صلاة:

-الحكم فيما إذا تعارضت الآراء في تحديد القبلة :

(١) الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، برقم ٢٩٥٧ وضعفه، ولكن ذكر له العلامة الألباني طرقاً وشواهد عند الحاكم، ٢٠٦/١، والبيهقي، ١٠/٢، وغيرهما، ثم حسنه في إرواء الغليل، ٢٢٣/١، عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - يقول عن هذا الحديث: ((ضعيف عند أهل العلم، ولكن معناه صحيح، ويعضده عموم الأدلة والأصول المتبعة في الشريعة: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾).

جاء في كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله: "من صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم علم أنه قد أخطأ القبلة، لم يكن عليه إعادة، وجملته أن المجتهد إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقينا، لم يلزمه الإعادة، وكذلك المقلد الذي صلى بتقليده. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة. والشافعي في أحد قوليه".

وقال ابن عثيمين: "الجاهل يجب عليه أن يستقبل القبلة، لكن إذا اجتهد وتحري ثم تبين له الخطأ بعد الاجتهاد فإنه لا إعادة عليه، ولا نقول: إنه يسقط عنه الاستقبال بل يجب عليه الاستقبال ويتحرى بقدر استطاعته، فإذا تحرى بقدر استطاعته ثم تبين له الخطأ فإنه لا يعيد صلاته" مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢/٤٣٣ - ٤٣٥).

^٢ [الترمذي وابن ماجه، صحيح بمجموع طرقه كما في الإرواء]

^٣ من البرامج المشهورة في الإنترنت التي تفيد في ذلك برنامج Google Earth

- حكم العاجز عن الاجتهاد :

- حكم من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد :

وقول المؤلف : "يعيد ولو أصاب" الأقرب : أنه لا تلزمه الإعادة إذا أصاب ؛ لأنه صلى وفق ما أَرَادَهُ اللهُ وَإِنْ قَصَرَ فِي تَحْصِيلِ الْوَسِيلَةِ ، واختاره ابن عثيمين .

- حكم من اجتهد في تحريها فتبين له بعد الصلاة خطؤه : سبق ذكرها.

- الحكم إذا تغير قول المجتهد في تحديد القبلة :

الشرط التاسع : النية :

- تعريف النية :

- محل النية وحكم التلفظ بها :

النية محلها القلب، ويكفي فيها العزم على الشيء،

التلفظ بالنية بدعة لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن من أصحابه لا سراً ولا

جهرًا . قال ابن تيمية : "وهو نقص في الدين والعقل وحمق ، وذلك أن النية تتبع العلم

، فمتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة ، فلا يتصور مع وجود العلم أن

يفعل بلا نية ، ولا يمكن مع عدم العلم أن تحصل نية.

-صفة النية وما يلزم تعيينه في نية الصلاة^١ :

-وقت النية وحكم تقديمها :

◀ ما يبطل النية :

ذكر المؤلف خمسة أحوال للنية وهل تنقطع الصلاة بحصولها .

والراجع - في مسألة التردد في القطع وتعليقه بشرط - : أنها لا تبطل صلاته

خلافاً لما ذكر المؤلف ؛ لأن الأصل بقاء النية ، والتردد والتعليق لا ينافيان ذلك .

◀ صور الانتقال في النية وأحكامها :

◀ صور الانتقال في النية للمنفرد ونحوه - من غير ارتباط بجماعة - :

| م | الصورة | مثالها | حكمها |
|---|--------------------------|--|--------|
| ١ | من فرض إلى فرض | صلى العصر وفي أثنائها قلب النية إلى الظهر | لم تصح |
| ٢ | من فرض إلى نفل معين | صلى الظهر وفي أثنائها قلب النية إلى راتبة الظهر | لم تصح |
| ٣ | من فرض إلى نفل مطلق | صلى الظهر وفي أثنائها قلبها نفلًا مطلقاً لحضور جماعة | جاز |
| ٤ | من نفل معين إلى فرض | صلى راتبة الظهر وفي أثنائها قلب نيته إلى صلاة الظهر | لم تصح |
| ٥ | من نفل معين إلى نفل معين | انتقل من الوتر إلى راتبة العشاء | لم تصح |
| ٦ | من نفل معين إلى نفل | صلى بنية الوتر وفي أثنائها قلبها تطوعاً مطلقاً قياماً لليل | جاز |

التعليل في الصور التي لم تصح: أن الصلاة الأولى لم يكملها فتبطل .
والثانية لم تتعقد ؛ لأنه لم يبدأها بتكبيرة الإحرام .

◀ صور الانتقال في النية في صلاة الجماعة:

| م | الحالة | المثال | الحكم | المذهب | الراجع |
|---|-----------------------------------|---|---------------------|--------|--------|
| ١ | من منفرد إلى إمام في أثناء الصلاة | صلى الفريضة منفرداً ثم أتى رجل آخر فأراد أن يصلي معه | لم تصح إلا في نافذة | تصح | تصح |
| ٢ | من منفرد إلى مأموم | صلى الفريضة منفرداً ثم أتت جماعة فأراد أن يدخل معهم | لم تصح | تصح | تصح |
| ٣ | من مأموم إلى إمام | دخل مأموماً فبطلت صلاة الإمام فأراد أن يكون إماماً | لم تصح | تصح | تصح |
| ٤ | من مأموم إلى منفرد ١— بغير عذر | أراد مفارقة الإمام بلا عذر | لم تصح | لم تصح | لم تصح |
| ٥ | من مأموم إلى منفرد ٢— بعذر | أراد مفارقة الإمام بعذر كمدافعة الأخبثين أو أطلال الإمام في الفرض إطالة زائدة وتكلف المأموم | تصح | تصح | تصح |
| ٦ | من إمام إلى مأموم | يبتدئ أحد إمامة الجماعة فيأتي الإمام الراتب فيتأخر | يجوز | يجوز | يجوز |

والراجع في المسألتين السابقتين : صحة الانتقال للحديث الذي ذكره المؤلف وهو قصة ابن عباس ، وإذا جازت في النافذة فإنها تجوز في الفرض ، وإذا جازت في الانتقال إلى الإمامة فتجوز كذلك في من الانفراد إلى الائتتمام .

◀ حكم تحول المأموم إلى منفرد لمفارقة الإمام: لها صورتان :

- (١) بلا عذر ، فصلاته غير صحيحة لتركته متابعة إمامه وقد قال ﷺ :
(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) .

(٢) بعذر ، فصلاته صحيحة -خلافاً للمؤلف -؛ لحديث جابر في قصة صاحب معاذ ، وهي : أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ قَالَ فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّا مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا مُعَاذُ أَفَتَأْنُ أَنْتَ ثَلَاثًا ! اقْرَأْ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهَا) [البخاري ومسلم]. وثبت في إحدى صفات صلاة الخوف .

◀ أثر بطلان صلاة الإمام على صلاة المأمومين :

مثال ذلك : صلى الإمام بالناس ثم تذكر في أثناء الصلاة أنه على حدث أو أنه أحدث في أثناءها . المذهب -كما قال المؤلف - : أن صلاة المأموم باطلة ولا استخلاف. والراجح : أنها صحيحة ، وأن يستخلف الإمام غيره ليكمل الصلاة بالمأمومين ، فإن لم يستخلف الإمام تقدم أحدهم ليؤم الناس ، فإن لم يتقدم أحد أكملوا فرادى . والدليل على ذلك :

١ - قوله ﷺ : (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) [البخاري]

٢ - ما ثبت في قصة مقتل عمر بن الخطاب وأنه استخلف عبد الرحمن بن عوف [كما في البخاري ٣٧٠٠].

◀ الحكم في تحول الإمام إلى نية الائتتمام :

* تطبيقات :

◀ امرأة دخل عليها وقت صلاة الظهر فانشغلت ببعض أمورها ، وقبل خروج الوقت همت بالصلاة إلا أنها حاضت فهل تصلي إذا طهرت ؟

◀ رجل فقد ثيابه ، ولم يجد إلا ثوب امرأته فهل يصلي به أم يصلي عرياناً ؟

◀ صلى رجل وقد لبس مشلحاً أسفل من الكعبين فما حكم صلاته ؟

◀ جمع من النساء سكن في شقة فسألن موظف الاستقبال عن القبلة فصلين حسب الجهة التي قيل لهن عليها ، ولكن تبين لهن أن القبلة خطأ فما الحكم ؟

◀ صلى رجل بنية صلاة الفجر وهو في أثناء الصلاة جاءت جماعة فحول نيته من الفريضة إلى سنة الفجر فما الحكم ؟

◀ ناقش قول المؤلف [المناقشة تعني : أن تنقد قول المذهب بحيث تناقش دليلهم وتذكر القول الراجع بدليله] : -قوله : "ويكره لبسه تحت كعبه بلا حاجة".

-قوله : "وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه فلا استخلاف"

◀ اختر ما يصح :

| المسألة | الحكم | | | الدليل أو التعليل |
|--|--------------------------|---------------------------------|---------------------------------|-------------------|
| من اجتهد في تقدير الوقت ثم تبين له أنه صلى قبل الوقت | تصح صلاته فرضاً | تصح صلاته نقلاً | لا تصح صلاته | |
| الأفضل في المغرب التعجيل أم التأخير | | | | |
| إنسان صلى الظهر وقد فاتته الفجر فتذكرها بعد الصلاة في وقت الظهر | لا تصح منه الظهر فيعيدها | يستحب له إعادة الظهر بعد القضاء | تصح منه الظهر ويقضي الفجر بعدها | |
| لاعب رياضي صلى وهو لابس الشورت الرياضي وقد ستر فخذه وبدت ركبتاه | صلاته صحيحة | صلاته باطلة | يستحب له إعادة الصلاة احتياطاً | |
| حكم تلثم المصلي بشماغه | | | | |
| ابتدأ رجل الفريضة منفرداً فحول نيته إلى الإمامة لمجيء رجل دخل معه فعلى الراجع: | لا يصح تحويل النية هنا | يصح تحويل النية | يقطع صلاته ويبتدئ من جديد | |

◀ أسئلة على ما سبق من أبواب : بين صواب هذه المسائل من خطئها مع تصحيح الخطأ :

| م | المسألة | التصحيح |
|---|---|---------|
| ١ | من جحد وجوب الصلاة فلا يحكم بكفره إلا إذا تركها وأما إن فعلها فلا يكفر | |
| ٢ | لو قال المؤذن : (أشهد) بهمزة الاستفهام فيصح أذانه لأنه لحن لا يحيل المعنى | |
| ٣ | يستحب إجابة المقيم على المذهب | |
| ٤ | ينتهي وقت العصر المختار بمصير الفيء مثله بعد فيء الزوال كما ذكر البهوتي رحمه الله | |
| ٥ | الراجح : أن وقت العشاء ينتهي بطلوع الفجر | |
| ٦ | من شروط وجوب الصلاة التمييز | |
| ٧ | يجوز مفارقة الإمام بالتحول من الائتتمام إلى الإنفراد إذا كان لعذر | |

جده نيتك في العلم ، وتذكر أن "إحياء العلم مذاكرته"